

## دفع جزء من الزكاة للقائم عليها و هو ملء /الثلاثاء) 4-02

## 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هل يجوز دفع جزء من زكاة المال الى الى رجل متكسب مستور الحال اذا كان هو من ينوب عن صاحب المال في توزيع الزكاة. نعتبره من العاملين عليها يا بنيني - [00:00:01](#)

نفقة توصيل الزكاة الى المستحقين تقع على عاتق المزكي لان هذا من تمام ايتاء الزكاة الواجب شرعا. فالواجب على صاحب المال ان يوصل الزكاة الى ان بعث تيليكس او وير بتخصص الواير دا من من مقدار الزكاة - [00:00:16](#)

فلو كان ايصالها الى الفقراء يحتاج الى سفر ونفقات فان هذا يكون على صاحب المال ولا يجوز خصمها من الزكاة اما سهم العاملين عليها فهذا عندما يتولى الامر الدولة او هيئة عامة مؤسسة غير ربحية. اما على مستوى الاحاد فلا يصلح بارك الله فيك - [00:00:36](#)